

## من وزيرة المالية

10/11/2022

إلى

N° 1217

الموضوع: حول النظام الجبائي للقيمة الزائدة الناتجة عن عملية إعادة هيكلة  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 09 فيفري 2022

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مجمع " الذي يوجد مقره الاجتماعي بقطر ينشط في مجال الاتصالات بعدة بلدان بالشرق الأوسط وبشمال إفريقيا بما في ذلك تونس وذلك عن طريق شركة " ، مبينين أن المجمع يعتزم إجراء عملية إعادة هيكلة داخلية لعملياته التجارية بعدة بلدان بما في ذلك تونس، وذلك كما يلي:

▪ إحداث فرع جديد بتونس في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة تحت التسمية الاجتماعية " " تمتلك شركة " " 100 % من رأس مالها،

▪ مساهمة عينية لشركة " " من خلال تحويل جزء من عناصر أصولها إلى مساهمة في رأس مال شركة " " وذلك على أساس القيمة المعتمدة بالسوق والتي سيتم تقديرها من قبل شركة مختصة مستقلة وستتم المصادقة عليها من قبل مراقب حسابات،

وستتمثل المساهمة العينية المذكورة في أبراج اتصالات قابلة للتركيب وللإزالة منتصبة على أراض بيضاء أو على الأسطح، أسس الأبراج، سياج المواقع وهندستها المدنية، خزانات كهربائية خارجية، مولدات وعدادات كهرباء.

▪ ستولي شركة " " في مرحلة لاحقة وخلال مدة وجيزة التفويت في جميع الحصص التي تمتلكها في رأس مال شركة " " لفائدة شركة " " المقيمة والمستقرة بالخارج والتي يمتلك مجمع " " 100 % من رأس مالها وستتمثل نشاطها في مسك عناصر الأصول.

فطلبتم على هذا الأساس، معرفة ما يلي:

" في كامل مساهمتها في رأس مال

2. بالنسبة لتفويت شركة "

شركة "

إذا نتجت عن عملية تفويت شركة " (في الحصص الاجتماعية التي تمتلكها في رأس مال شركة " والتي تعتزم القيام بها لفائدة شركة " المقيمة والمستقرة بالخارج قيمة زائدة فإن هذه القيمة الزائدة تؤخذ بعين الاعتبار لضبط نتيجة شركة الخاضعة للضريبة على الشركات لسنة التفويت في الحصص المذكورة وذلك بصرف النظر عن مدة تملك هذه الحصص.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين 2 و 3 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين على شركة " دفع مبلغ يساوي مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه أو استرجاعه بعنوان الأملاك موضوع المساهمة في رأس مال شركة " ، منقوصاً بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من السنة حصل فيها الإحتفاظ إذا كان الأمر يتعلق بأدوات تجهيز أو بمعدات وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ إذا كان الأمر يتعلق بالبناءات.

كما يتعين على شركة " التنصيص على مبلغ الأداء موضوع التعديل على مستند المساهمة وذلك مهما كانت قيمة هذه المساهمة.

هذا ويمكن لشركة " طرح مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالأصول موضوع المساهمة وفقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

## III. في مادة معالم التسجيل

في صورة تصنيف الأصول موضوع الإسهام ضمن العقارات الحكيمة ، وطبقاً لأحكام الفصل 29 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود إحالة الحقوق الاجتماعية إلى المعلوم النسبي المستوجب على إحالة العقارات والمحدد بـ 5 % :

- إذا كانت المنابات مسندة مقابل الإسهام بعقارات أو أصول تجارية وتمت إحالة تلك المنابات خلال العامين المواليين لتاريخ حصول الإسهام في الشركة وذلك سواء عند تكوينها أو الترفيع في رأس مالها.

- إذا حولت المنابات لحائزها حق استغلال أو ملكية عقارات أو جزء منها.

- إذا تم التنصيص صراحة ضمن عقد إحالة الحقوق الاجتماعية على أن تلك الإحالة ينجر عنها انتقال ملكية العقارات الممثلة بتلك السندات.

وتخضع إحالة الحقوق الاجتماعية للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 30 ديناراً فيما عدى ذلك من الحالات، هذا ولمزيد التوضيح يرجى مدّنا بنسخة من الكتب المعايين لعملية تفويت شركة " في الحصص الاجتماعية التي تمتلكها في رأس مال شركة " لفائدة شركة " موضوع استشارتكم.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الخبير العام  
للدراستات والتقييم الجبائي  
يحيى السملالي